هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينعصر ولا يتداخل فيه الماء فيطهر وان كان
ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا
غسل طهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى في
النجاسة في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ
فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب
والدلاء منها رطبا او يابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان يغسل ثلثا
والمرقة لا خير فيها الا ان يكون تلك النجاسة خمرا فافتى اذا صب فيها خل حتى
صارت كل الخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف
تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو ح لا يطهر ابدا قال في
التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء لتنتف قبل
ان تنظف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على ما
ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيدا وكان
ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلي عليها تطهر بالغسل ثلثا والطير
ضرح شا فيسر قبيها فجعلها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان في
القنية حيوان البحر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر لو كانت ميتة قال الحلواني
الناس وهم اهل زماننا في الدهن الذي كان في الذي يجلس من البحر البلغاري
ويكون ما ذكر في التجريد وشرح القدوري وصلاة الجلابي نص على طهارته
وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم يؤكل وقال ابن مقاتل
تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط

نجاسة يغلي ثلاثا في ماء فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان

ادخن

ادخن وطرفه الاخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الاخر وهو
الصحيح بخلاف ما اذا كان يلبسه او حامله والقى طرفه النجس على الارض
وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جاز اتفاقا جماعة على انه لا يجوز
قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه
خفان او جوربان او نعلان لا يجوز صلوته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا
لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعها وكذا
لو كان اسفل القلنسوة نجسا وصلى بها لا يجوز وان نزعها جاز وفي جمع
ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا ماطر صلى في الديباج
اما الشرط الثالث فهو ستر العورة اي ما يفرض ستره في الصلوة ولا
يجوز النظر اليه العورة من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم
بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام الركبة
من العورة لكن العورة المذكورة المغلظة انما هي عورة من غيره اما نفسه
هو المختار وروى هشام عن محمد بن شجاع عن ابي ح وابي يوسف الحرازي صرحا بالقول
انهما قالا اذا كان المصلي محلول الجيب فينظر الى عورته اي عورة نفسه
لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه اصحابنا في فتاواهم وبعض المشايخ
جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عنهم حتى قالوا
اي بعض المذكورة وان كان المصلي المحلول الجيب كث اللحية تستوعب
لحيته جيبه بالستر تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطي اللحية
جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه ورأى عورته فصلوته فاسدة ...

Copyright © King Saud University